

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية عشرة بمحافظة سوهاج
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية عشرة بمحافظة سوهاج التي خلت باستقالة
أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائي) وكتاب مديرية أمن سوهاج
لترشيح ممثلهم ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الحادية عشرة ومقرها مركز شرطة البلينا بمحافظة سوهاج في الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأحد الموافق ٩ يناير ٢٠٠٥ ، وفي حالة إعادة يوم الأحد
الموافق ١٦ يناير ٢٠٠٥ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن سوهاج تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٢/١٢/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كتاب

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية عشرة

ومقرها مركز شرطة البلينا بمحافظة سوهاج

السيد المستشار / حسن عبد الصبور حسن ، رئيس محكمة سوهاج الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار / نور الدين متولى يوسف ، محام عام

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / أشرف أحمد السمان ، الرئيس بمحكمة سوهاج الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / محمد فؤاد أحمد علي ، الرئيس بمحكمة سوهاج الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / أحمد محمود محمد عمران ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد / عبده فرغلى عبد الخليم على ، (عضو بصفة احتياطية)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٤